

قانون بشأن انشاء صندوق العون القانوني لأجهزة حقوق الانسان
التابعة للاتحاد الأفريقي

الديباجة

نحن الدول الاطراف بالاتحاد الافريقي ،

إذ نشير الى الاهداف والمبادئ المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والمُعتمد في 11 يوليو 2000م في لومي ، توجو ، والتحديد ، الالتزام بتسوية نزاعاتها بالطرق الودية،

وإذ نشير أيضاً الى المؤتمرات الوزارية للاتحاد الافريقي لعام 1999م في موريشيوس وعام 2003 في كيجالي والتي دعت الى انشاء صندوق حقوق الانسان في افريقيا،

وإذ نضع في الاعتبار المادة 3 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المساواة امام القانون والحماية المتساوية امام القانون،

وإذ نشير الى المادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحيدة،

وإذ نشير أيضاً الى الحق في التمثيل القانوني المجاني كما هو منصوص عليه بموجب المادة 10(2) من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ،

وإذا نحن على بينة من الاعلان رقم 14 للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بشأن الحق في محاكمة عادلة والعون القانوني في افريقيا،

وإذ نقر المبادئ والتوجيهات العامة بشأن الحق في المحاكمة العادلة والعون القانوني في افريقيا،

وإذ نشير الى قرار المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والعشرين والذي دعى الى صياغة وإنشاء مشروع العون القانوني للمحكمة،

وإذ نأخذ بعين الاعتبار القرار رقم (XXVI) EX.CL/Dec.865 للمجلس التنفيذي في دورته العادية السادسة والعشرين والذي يفوض المحكمة لإنشاء صندوق المساعدة القضائية داخل الموارد المخصصة لها بالفعل وتعبئة الموارد الطوعية للدول الاعضاء،

وإقتناعاً منا بان تحقيق اهداف الاتحاد الافريقي يتطلب انشاء صندوق العون القانوني ،

قد اتفقنا على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

تعريفات

في هذا القانون تطبق التعريفات التالية:

تعني عبارة " **اللجنة الأفريقية** " اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ،

تعني كلمة " **المؤتمر** " مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي

تعني كلمة " **المجلس** " مجلس أمناء الصندوق،

تعني كلمة " **الرئيس** " رئيس المجلس،

تعني كلمة " **الميثاق** " الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،

تعني كلمة " **المفوضية** " مفوضية الاتحاد الافريقي،

تعني كلمة " **اللجنة** " لجنة الخبراء الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته،

تعني كلمة " **المحكمة** " المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب،

تعني عبارة " **المجلس التنفيذي** " المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي،

تعني كلمة " **الصندوق** " صندوق العون القانوني لاجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي،

تعني عبارة " **اجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي** " المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ولجنة الخبراء الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته واية هيئة اخرى قد

تُنشأ،

تعني عبارة " **الطالب المعوز** " طالب المساعدة القانونية الذي يحدده الصندوق على هذا النحو وفقاً لسياسته

بشأن المساعدة القانونية،

تعني كلمة " **عضو** " عضو المجلس،

تعني عبارة " **الدولة العضو** " الدولة العضو في الاتحاد الافريقي،

تعني كلمة " **القانون** " القانون الحالي

تعني كلمة " الاتحاد " الاتحاد الافريقي المؤسس بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي،

مادة 2

انشاء صندوق العون القانوني وأهليته القانونية

1. يُنشأ الصندوق بموجب هذا كصندوق مستقل للاتحاد لتقديم المساعدة القانونية للطالبيين المعوزين امام اجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد.
2. يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية الكاملة والاهلية للتعاقد على الممتلكات الثابتة والمنقولة وحيازتها والتصرف فيها ومباشرة الإجراءات القانونية طبقاً لقواعد الاتحاد الافريقي ولوائحه.

مادة 3

الاهداف

يكون للصندوق الاهداف التالية:

- أ) تعبئة الموارد والحصول عليها لتمويل مشروع العون القانوني لاجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي.
- ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، ولا سيما ، الدول الاعضاء والجهزة والمؤسسات المختلفة التابعة للاتحاد الافريقي والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين والقطاع الخاص وفي اطار تقديم العون القانوني.
- ج) المشاركة في الانشطة والمشاريع التي من شأنها تعزيز أهداف هذا القانون.

مادة 4

مبادئ صندوق العون القانوني

لتحقيق اهدافه ، يلتزم الصندوق في ممارسة مهامه باحترام المبادئ التالية ومراعاتها:

- أ) نظام عون قانوني فعال ومُستدام وموثوق ويمكن الوصول إليه.
- ب) توافر الموارد ونظام العون القانوني على أساس الحاجة.

مادة 5

ادارة الصندوق

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس أمناء مُكلف بالإشراف على العمليات والادارة المالية والمحاسبة وخزانه الصندوق.

2. يتعين على المجلس أن:

أ) يوفر القيادة الاستراتيجية والإشراف على الصندوق،

ب) يعين أميناً للصندوق،

ج) يضع القواعد المطلوبة أو المناسبة بما يتوافق مع هذا القانون،

د) يقيم سير عمل الصندوق،

هـ) يدير موارد واصلو الصندوق ويشرف عليها،

و) يضع المبادئ التوجيهية للاستثمار الحصيف لأموال الصندوق،

ز) يدير الصندوق وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي،

ح) يعين مدير (مدراء) للاستثمارات مُكلفين بإدارة الاستثمارات وفقاً للإرشادات الحالية بشأنها،

ط) يعتمد التقرير السنوي للصندوق لتقديمه لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،

ي) يعتمد الميزانية السنوية للصندوق،

ك) يعين مراجع ، و

ل) يقوم بأية مهام أخرى قد تكون ضرورية أو مناسبة لسير عمل الصندوق بشكل صحيح.

3. في ممارسة مهامه ، يتولى الامين مساعدة الصندوق.

مادة 6

تشكيل المجلس

1. يتكون المجلس من:

أ) (5) خمسة اعضاء يعينهم رئيس المفوضية من المناطق الخمس (5) للاتحاد الافريقي مع مراعاة المساواة بين الجنسين والتوازن.

ب) عضو واحد ممثلاً لكل جهاز من اجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي.

2. في خلال (60) ستين يوماً من دخول هذا القانون حيز النفاذ ، يتعين على رئيس المفوضية ان يدعو كل منطقة لتقدم ، كتابياً ، (5) خمسة مرشحين كحد أقصى للتعين في المجلس.

3. يتعين على الأعضاء عند الاقتضاء ، أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكونوا أشخاصاً يتمتعون بشخصية أخلاقية عالية وحيادية ونزاهة ولديهم كفاءة معترف بها في واحد أو أكثر من المجالات التالية: المساعدة القانونية أو جمع الأموال أو إدارة الأموال أو الخدمات المصرفية أو التجارة أو التمويل أو الاتصالات أو التوعية.

4. لا يجوز تعيين عضوين من مواطني نفس الدولة.

مادة 7

مدة عضوية اعضاء المجلس

1. يُعين الاعضاء ، بخلاف ممثلي أجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي ، لمدة (5) خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

2. يجب أن يكون العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة خدمته بعد من نفس المنطقة ويتولى منصبه للفترة المتبقية من فترة سلفه.

مادة 8

الاجور والمكافآت

لا يحصل أعضاء مجلس الامناء على أي أجر مقابل الخدمة في المجلس بخلاف سداد النفقات المستحقة المرتبطة بحضور أعمال المجلس طبقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الافريقي.

مادة 9

الاستقالة والإيقاف والعزل

1. يجوز لأي عضو ان يستقيل عن طريق توجيه خطاب استقالة الى رئيس المجلس والذي يتولى ارساله الى رئيس المفوضية.

2. يجوز ايقاف اي عضو عن العمل او عزله من منصبه بناءً على توصية من ثلثي الأعضاء الآخرين على أساس أن العضو لم يعد يفي بالشروط المطلوبة المحددة في هذا القانون.
3. يتولى رئيس المجلس عرض التوصية بإيقاف العضو عن العمل او عزله من منصبه على رئيس المفوضية. يتم الايقاف عن العمل او العزل وفقاً لقواعد الصندوق وإجراءاته.

مادة 10

الشواغر

1. يجب ان يكون اي مقعد في المجلس شاغراً في الظروف التالية:

أ) الوفاة

ب) الاستقالة

ج) العزل من المنصب طبقاً للمادة 9 أعلاه

2. في حالة وفاة اي عضو او استقالته او عزله من منصبه، يقوم رئيس المجلس ، عن طريق رئيس المفوضية ، على الفور بإبلاغ الدول الاعضاء كتابياً ، وبعد ذلك يعلن رئيس المفوضية ان المقعد شاغراً.
3. يجب اتباع نفس الإجراء لتعيين الاعضاء في ملء الشواغر.

مادة 11

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

1. ينتخب الأعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس والذي يعمل لمدة عامين غير قابلة للتجديد.
2. تُحدد طرق انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وكذلك مهامهما في النظام الداخلي للصندوق.

مادة 12

جلسات المجلس

1. يقوم اعضاء المجلس بأداء وظائفهم على اساس عدم التفرغ.
2. يجتمع المجلس مرة واحدة كل عام في جلسة عادية ، ويجوز له ان يجتمع في جلسات استثنائية بناءً على طلب الرئيس او (6) ستة من الاعضاء، اذا لزم الامر وطبقاً لتوافر الموارد.
3. يحدد النظام الداخلي للصندوق مدة الجلسات.

4. تُعقد جلسات المجلس في مقر الصندوق او في اي مكان آخر يُحدده الاعضاء .

مادة 13

النصاب القانوني

يتعين أن يكون النصاب القانوني للاجتماع (5) خمسة أعضاء على أن يكون واحداً منهم على الأقل ممثلاً لاجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي.

مادة 14

امانة الصندوق

1. تتولى الأمانة مساعدة المجلس في القيام بمهامه الاشرافية بالاضافة الى أنها مسؤولة عن الإدارة اليومية للصندوق وعملياته.

2. يتولى امين الصندوق رئاسة الامانة وقد يساعده موظفون آخرون.

3. يتعين على الأمين ان:

(أ) يدير العمليات اليومية للصندوق،

(ب) يعد الميزانية الرأسمالية والتشغيلية السنوية للصندوق ويقدمها للمجلس،

(ج) يعين الموظفين ويستعين بخدمات الاستشاريين طبقاً للقواعد السارية،

(د) يقدم للمجلس القوائم المالية للصندوق اثناء العام المالي السابق كما دققها المراجع الخارجي،

(هـ) يمثل الصندوق فيما يتعلق بالغير، و

(و) يقوم بالمهام الأخرى التي قد يكلفه المجلس بها من وقت لآخر.

مادة 15

مدونة الاخلاقيات وقواعد السلوك

تطبق مدونة الاخلاقيات وقواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الافريقي على الصندوق.

مادة 16

موارد الصندوق

1. تتكون موارد الصندوق من:
 - أ) المساهمات الطوعية للدول الاعضاء،
 - ب) المساهمات من شركاء الاتحاد الافريقي، و
 - ج) الدخل الناتج من عمليات الصناديق أو المستحق للصندوق بأي شكل آخر.
2. لا يقبل الصندوق سوى المنح أو الهدايا أو المزايا المادية الأخرى التي تتوافق مع اهداف الاتحاد.
3. يخضع تمويل الصندوق لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة وفعالية التكلفة والحاجة إلى حماية استقلالية واستدامة اجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي.

مادة 17

المقر

يقع الصندوق في مقر المحكمة.

مادة 18

الامتيازات والحصانات

1. يتمتع الصندوق وممثليه وموظفيه في اقليم كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الافريقية لعام 1965 وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة.
2. تحكم اتفاقية البلد المضيف التي تُبرم بين الصندوق والبلد المضيف لمقر المحكمة العلاقات بين الصندوق والبلد المضيف.

مادة 19

التعاون بين اجهزة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي

وغيرها من مؤسساته

1. عند دخول هذا القانون حيز النفاذ، يقوم الصندوق بإبرام اتفاقات مع أجهزة حقوق الانسان تحدد طريقة التعاون والتضافر بين المؤسسات.

2. يجوز للصندوق ، إذا رأى ذلك ضرورياً ، التشاور مع أي جهاز أو مؤسسة تابعة للاتحاد الافريقي حول أي موضوع يقع ضمن اختصاص كل جهاز أو مؤسسة. يتعين أيضاً توزيع جميع الوثائق التي يوزعها الصندوق على الدول الأعضاء على الأجهزة المعنية في الاتحاد لأجل إعلامها أو الحصول على تعليقاتها ومقترحاتها أو إتخاذها الإجراء اللازم.

مادة 20

التعاون مع المؤسسات الأخرى

من أجل تعزيز قاعدته التشغيلية ، يجوز للصندوق أن يتشاور مع المنظمات المشتركة بين الحكومات أو الدولية أو الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين والجمعيات القانونية وأية مؤسسة أخرى قد يعتبرها ذات صلة ، بشأن أي موضوع يُعهد إليه ، إذا كان يعتقد هذا الاجراء قد يساعده في أداء مهامه.

مادة 21

التعديلات

يجوز تعديل هذا القانون بناءً على توصية المجلس واعتمادها من قبل المؤتمر.

مادة 22

دخول حيز النفاذ

يدخل هذا القانون وأي تعديل له حيز النفاذ بمجرد اعتماده من قبل المؤتمر.

أُعتد هذا القانون في الدورة العادية السادسة والعشرين لمجلس رؤساء دول وحكومات

الاتحاد الافريقي والتي عُقدت في اديس ابابا ، اثيوبيا

31 يناير 2016م